اركانها كما انه لا اثر للشك في غير النيه وتكبيرة الاحرام بعد السلام واما الشروط
فلا يشترط تيقنها بل يكفي ظنها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهاره وشك في الحدث
ان يدخل في الصلوة ولا نظر للشك عملا باصل استصحاب الطهاره واما
الوضوء فان شك في بعض اركانه بعد فراغه لم يوثر وقبل فراغه اثر ويكفي
في غسل نحو الوجه نظر عموم الماء له ولا يشترط تيقن ذلك وقياس ما مر في الفاتحه
انه ان شك في استيعابه قبل فراغ غسله اثر او بعد فراغ غسله لم يوثر
وان لم يكن فرغ من وضوه **واما الجواب** عن الثانيه عشر فهو ان من
اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علقه على ما ذكر لا تقبل منه هذه
الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينه وبينها ولا يمكن من نكاحها الا بعد
ان تتزوج غيره تزوجا صحيحا ويغيب حشفته في قبلها ثم يطلقها ثم تنقضي
عدتها منه **واما الجواب** عن ما بقي من الاسيله فهو انه لا يعفى
عما ذكر لا للحاضنه ولا لغيرها **وحكم** النعل المسلمه لمن ذكر الطهاره
لانها الاصل **ويعفى** عما يصيب الرجل من النعل المتنجسه بواسطه العرق
ان كانت النجاسه التي في النعل معفوا عنها والا لم يعف عن ذلك **ولا يعفى**
انضا عما تشرب منه الكلاب من ماء ماوه قليل بل هو نجس يجب على من
اصابه ان يغسل المحل الذي اصابه سبع مرات احديها بالتراب الطهور
سوا في ذلك الموضوع لشرب الدجاج اوغيرها **ويعفى** عما ذكر في الشارع
مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطه
ولا الى كبوة وقله تحفظ ويعفى عن نجس الانيه التي عليها ونيم الذباب ولو
مع رطوبة يده لكن بعرق ونحوه لا مطلقا ولا مع رطوبه الانيه **ونحو**
كتب العزايم التي ليس فيها شي من الاسما التي لا يعرف معناها وكذلك تعليقها

على الادميين

على الادميين والدواب **وله انتزاع** بنت عمه من امها التي لا حضانه لها
ويسكنها عنده لكن بشرط ان لا يخلو بها بان تكون عنده زوجته او امته
او بعض محارمه او محارمها سوا بعدت بلده عن بلد الام ام لا هذا ان
كانت غير رشيده او كان هناك ريبه والا سكنت حيث شات **وقد افتى**
الاصبحي وغيره بان قوله انت طالق على تمام البراه مثل قوله ان ابراتني فانت
طالق واذا كان مثله فيات فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن ابراته فان
لم تتلفظ بالبراه فلا وقوع وان تلفظت بها ففيه وجهان منشاوهو
ان المعتبر في التعليق على البراه براه صحيحه ام مجرد التلفظ فعلى الاول لا
وقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر حيث لم
يقصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراه والا وقع جزما ووقع لبعضهم انه
افتى في هذه المسيلة بالوقوع بانا عهد المثل وليس كما زعم ولا يقع على من قال
لزوجته انت طالق ان اراد الله شي كما لو قال ان شا الله ويشترط ان ينوي
التعليق بالمشيه او الاراده قبل تمام قوله انت طالق والا فان لم ينبد له
التعليق بذلك الا بعد فراغ انت طالق فلا يفيده ذلك شيا ويقع عليه الطلاق
واذا اراد بالى معنى ان او كانت لغته انها تستعمل بمعناها اعطيت حكمها
فلا تطلق في الصوره المذكوره الا ان اعطته ما ذكره قضيته تحريمهم الهبه
والضيافه للقاضي كالهديه وكذا الصدقه على الاوجه خلافا للسبكي في
الحلبيات حرمت النذر له والوقف عليه بجامع ان كلا فيه تمليك يخشى منه
الجور في الحكم لم يقع منه ذلك واما نحو النذر لابنه او ابيه فانه لا يحرم لانه
لا يخشى منه ما يخشى من نحو النذر له نفسه وكيفيه صيغه ما ذكر في السوال
ان يقول لله علي كذا لهذا المسجد او لمصالحه او لمصالح هذا المشهد

Copyr[…]ersity